رابط المادة على منصة باحث

الوقف والميراث والوصية - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

أمها أوصت قبل وفاتها أن كل ما في خزائنها لبناتها فما حكم ذلك؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

قبل وفاة والدتي بفترة قليلة وكانت في وعيها التام قالت لي ان ما في خزائني هو لكم نحن البنات وقلت لها والحلي الذي فيها قالت ان استطعتم اخذه فهو لكم. والان بعد وفاتنا قلنا لاخوتنا الذكور ان امنا - 00:00:00

فاوصت لنا بكل شيء في الخزاين. فهل هذا حلال لنا الجواب هذه المرأة حينما اوصت بما في الخزائن ببناتها دون ابنائها فهذه وصية لا تصح لكن لو اذن الذكور وتنازلوا عن حقهم - 00:00:20

للبنات يعني جميع من له حق في هذا الموصى به جميع من له حق فيه اذا تنازل اه حينئذ لا مانع من ذلك لكن لو كان فيه قصار يعني اولاد صغار - 00:00:49

ما دخلوا في الوصية يعني فيه ذكور ما دخلوا في الوصية وكان فيه مجنون من اولادها فهؤلاء يحتاجون الى والولي هو الذي يتولى ذلك. لكن على فرظ انه يوجد قسطار ويوجد مجنون فان الولي - 00:01:09

ليس له حق التصرف من ناحية التنازل. لان تصرف الرائي على الرعية منوط بالمصلحة. والولي ولي الكفار هذا يعتبر من الرعاة. ولا يجوز له ان يتصرف في حقهم الا بما فيه مصلحتهم - 00:01:29

ليس من مصلحتهم ان يتنازل عن حقهم لاخواتهم وبالله التوفيق - 00:01:49